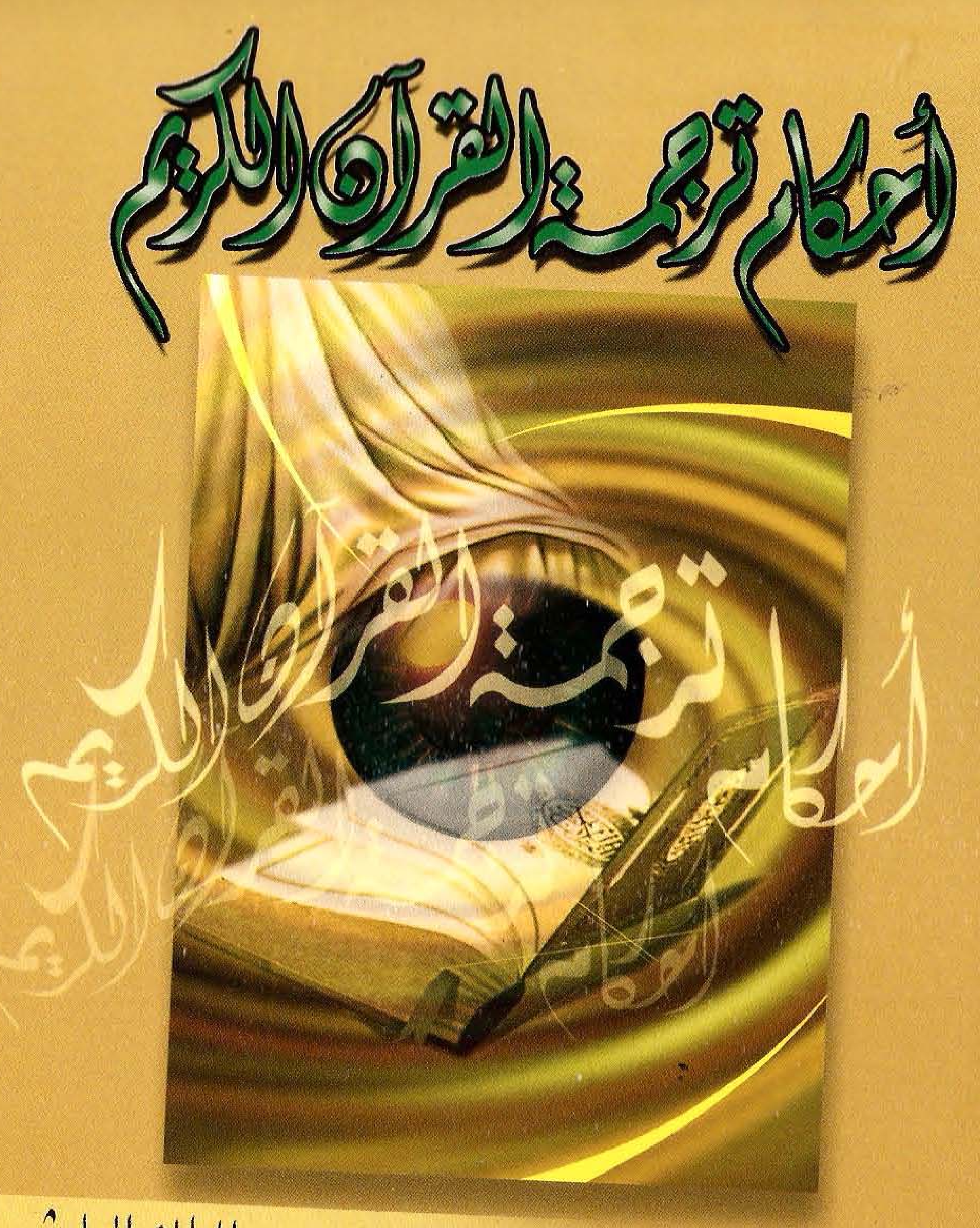
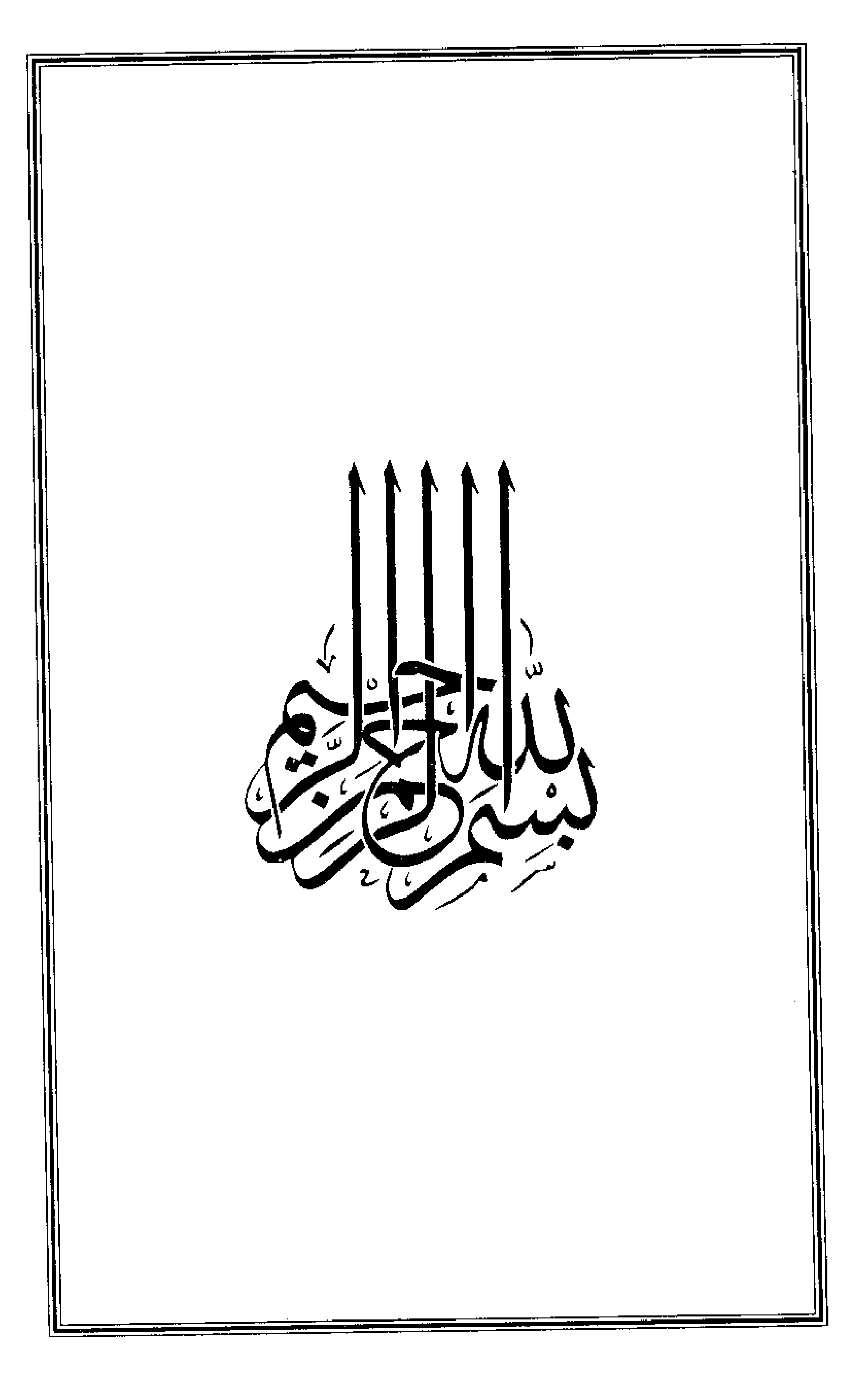
أحكام ترجمة القرآن الكريم



جلال الدين بن الطاهر العلوش

دار ابن حزم

أحكام ترجمة القرآن الكريم


بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام ترجمة القرآن الكريم

جلال الدين بن الطاهر العلوش

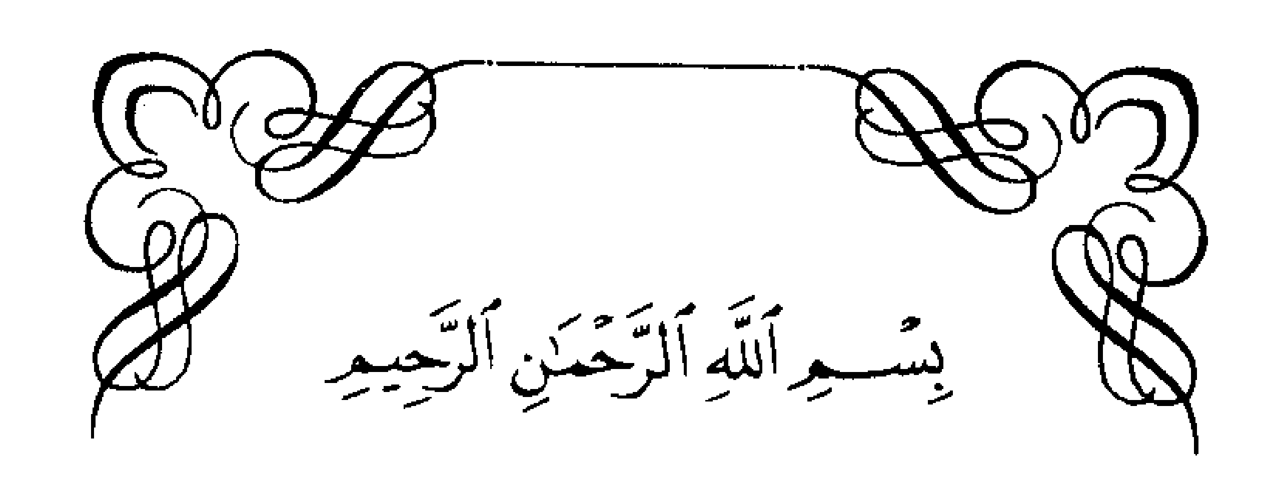
دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأولَى
١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

ISBN 978-9953-81-565-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



المقدمة

الحمد لله الذي نَزل القرآن على رسوله ﷺ وأمره بتبليغه إلى قومه ثم إلى الناس أجمعين فقال جل من قائل: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1]، والصلاة والسلام على من تلقى هذا الأمر فبعث الرسل وأرسل الدعاة إلى من كان حوله من الشعوب والملوك يوضحون لهم دين الله ويدعونهم إلى الالتزام به.

وبعد:

فلما كانت رسالة الإسلام هي خاتمة الرسالات ولما اختصها الله دون غيرها بالعالمية، فإنه ألزم باتباعها

---

(١) الأعراف: ١٥٨.

كل الناس من وقت نزولها إلى آخر الحياة، وما نزولها في العرب إلا لاختصاصهم ببعض الصفات لا أنها موجهة إليهم دون غيرهم، ولذلك فإننا نجد الأسلوب القرآني يتوجه بالخطاب إلى الإنسان وإلى الناس جميعاً، لا إلى العربي والعرب، يقول تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٤٩﴾[1]، ويقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٢٨﴾[2]

ولما كان القرآن هو محور هذه الرسالة فإنها لا يمكن أن تفهم وتعرف أسسها وأصولها إلا بفهم القرآن الذي نزل باللغة العربية وارتبط بها ارتباطاً وثيقاً، حتى أن الحديث عن أحدهما يجر حتماً إلى الحديث عن الآخر، وبذلك أصبح تعلم اللغة العربية ضرورياً لمن أراد أن يعرف الإسلام على حقيقته ومن منبعه.

وكانت نشأة الدولة الإسلامية حياة للغة العربية وتوسع رقعتها انتشاراً لها. ووقعت العناية الكبيرة بهذه الوسيلة التي عن طريقها يقدم المسلمون القرآن للناس فيفهمونه ويدينون به ويعملون بما جاء فيه.

---

(١) الحج: ٤٩.

(٢) سبأ: ٢٨.

ولم تكن هناك ضرورة لترجمته ولم يورد التاريخ أن أحداً من المسلمين حاول ترجمته إلى غير اللغة العربية طوال اثني عشر قرناً من الزمان عدا ما ورد من أن الصحابي الجليل سلمان الفارسي ترجم الفاتحة إلى اللغة الفارسية لبعض قومه لقراءتها في الصلاة[1].

إلا أنه بعد ذلك قعد المسلمون عن واجب الدعوة ونشر الإسلام وانتقل وضعهم من العزة والغلبة إلى غيرها، وأزيحت اللغة العربية عن المنزلة التي كانت تحتلها، وأصبح من غير المتيسر نشرها في البلاد الغير الإسلامية. وكان هذا الواجب الديني ـ الذي هو إبلاغ الرسالة السماوية إلى الأمم الأخرى ـ يدفع المسلمين ويستحثهم لأن يجدوا طريقة يقدمون بها الإسلام وأصوله إلى الناس. ولم يكن من سبيل أمامهم إلى ذلك إلا ترجمة معاني الإسلام والقرآن وتقديمها لهم بلغاتهم التي يفهمونها. وأقدم الكثير من الناس على ترجمة القرآن إلى لغات عديدة، وأوجدوا ترجمات متعددة بلغت بإحصاء بعض الباحثين مائة وعشرين ترجمة في خمس وثلاثين لغة وطبعت مرات عديدة حتى أن البعض منها طبع أربعاً وثلاثين مرة[2].

---

(١) أحمد إبراهيم مهنا: دراسة حول ترجمة القرآن الكريم: ص ١٢.

(٢) انظر الزرقاني: مناهل العرفان: ١٠٧/٢.

ويشير محمد حميد الله في مقدمة ترجمته للقرآن[1] إلى أن العالم الإيطالي قويدي في إحدى محاضراته بالقاهرة عن الجغرافية العربية تحدث عن ترجمة بربرية للقرآن يرجع تاريخها إلى ١٢٧هـ إلا أنه لم يصلنا منها شيء.

ويذكر محمد حميد الله وجود ترجمة كاملة للقرآن باللغة الهندية في سنة٢٧٠ هـ، وأُخرى باللغة الفارسية قامت بها لجنة من العلماء سنة ٣٤٥هـ، وأُخْرى باللغة التركية، وفي نفس الفترة وجدت ترجمة فارسية أخرى.

ثم يذكر أن عدد الترجمات في ازدياد كل عام حتى وصل إلى أكثر من ثلاثمائة ترجمة باللغة الأردية، وحوالي مائة باللغة الفارسية وكذا بالتركية.

ويذكر الزرقاني في مناهل العرفان أن أول من وضع فكرة ترجمة القرآن هو يعقوب بن الصليبي الذي خيل إلى قومه أنه ترجم آيات جمة من القرآن باللسان السرياني وكان من رجال الدين في القرن الثاني عشر الميلادي، وتابعه في ذلك أحبار ورهبان كانوا أسبق من غيرهم في هذا الميدان[2].

---

(١) محمد حميد الله: القرآن المجيد: المقدمة.

(٢) مناهل العرفان: ٢/١٠٧ ـ ١٠٨.

أشرنا إلى هذا لندرك بعض الغايات التي يرمي إليها المقدمون على هذه الترجمات وما ستحمله في طياتها من نوايا وأهداف.

ويبين أن غير المسلمين أيضاً اعتنوا بترجمة القرآن وأقدم ترجمة لاتينية هي ترجمة روبارتوس كاتناسيس Robertus Ketenensis ويرجع تاريخها إلى سنة ١١٤٣م، يقول الزرقاني إن صاحبها استعان في طلبه ببطرس الطليطلي وعالم ثان عربي، وكان الغرض من ترجمته عرضه على دي كلوني بقصد الرد عليه.

ونجد فيما بعد أن القرآن ترجم ونشر باللاتينية سنة ١٥٠٩م، ولكن لم يسمح للقراء أن يقتنوا هذه الترجمة ويتداولوها لأن طبعتها لم تكن مصحوبة بالردود، وفي عام ١٥٩٤م أصدر هنكلمان ترجمته، وجاءت على الإثر ـ سنة ١٥٩٨م ـ طبعة مراتشي مصحوبة بالردود[1].

وأول ترجمة للقرآن باللغة الفرنسية هي ترجمة السير دي ريير Sieur du Ryer التي طبعت سنة ١٦٤٧م.

وباللغة الإنكليزية ترجمة روس Ross التي طبعت سنة ١٦٤٨م.

---

(١) نفس المرجع السابق.

ثم يذكر قائمة للترجمات الأوروبية للقرآن الكريم مرتبة على حسب اللغات فيذكر أن القرآن ترجم للغة الألمانية ٤٩ مرة، وللإنكليزية ٩١ مرة، وللإسبانية ٢٠ مرة، وللفرنسية ٨ مرات عدا الترجمات للغات الأخرى[١].

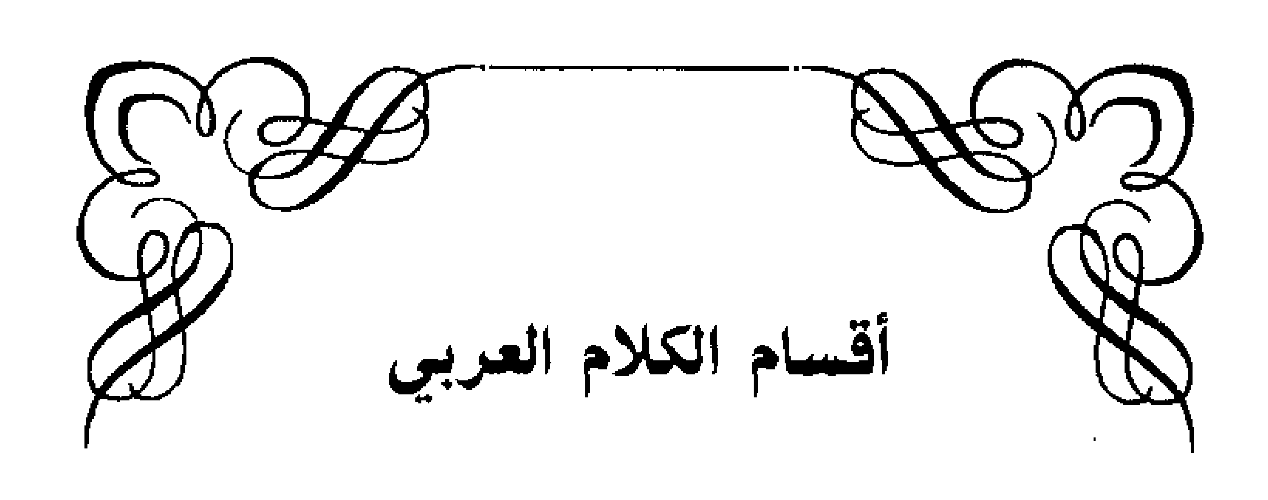
ومن هؤلاء الذين ترجموه من دفعه إلى ذلك حب الإسلام والسعي لخدمته، ومنهم من دفعه لذلك الحقد على الإسلام والسعي لمحاربته فكان ما يقدمه للناس معولاً هداماً يكره الناس في الإسلام وينفرهم منه.

وصدرت هذه الترجمات وانتشرت في البلاد المختلفة وتناقلتها الأيدي، والحال أنها تحتوي على العديد من الأخطار والأخطاء المقصودة والغير المقصودة أحياناً.

لهذه الأسباب كان لزاماً على علماء المسلمين أن يحددوا موقفاً واضحاً من هذا العمل حتى يكون الناس على بينة من الأمر عند التعامل مع هذه الترجمات ولكن قبل بيان حكم هذا العمل لا بد من تحديد ماهيته وحدوده وذلك بتحديد خصائص الكلام الذي يراد ترجمته وتحديد معنى كلمة الترجمة.

---

(١) انظر محمد حميد الله: القرآن المجيد: المقدمة.



أقسام الكلام العربي

يقسم العلماء الكلام العربي من حيث هو ألفاظ دالة على معان إلى قسمين: معان أولية أو أصلية ومعان ثانوية أو تابعة.

فالأولى: هي التي تستفاد من ظاهر هذه اللغة بمجرد إسناد فعل إلى فاعل أو خبر إلى مبتدأ. ويعرفها الشاطبي بأنها التي تشترك فيها الألسنة وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين ولا تختص بأمة دون أخرى، فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلاً كالقيام ثم أراد كل صاحب لسان الأخبار عن زيد بالقيام، تأتّى له ما أراد من غير كلفة. وسميت هذه المعاني أولية لأنها أول ما يفهم من ظاهر الكلام، وسميت أيضاً أصلية لأنها متأصلة ثابتة لا يختلف باختلاف المتكلم أو المخاطب.

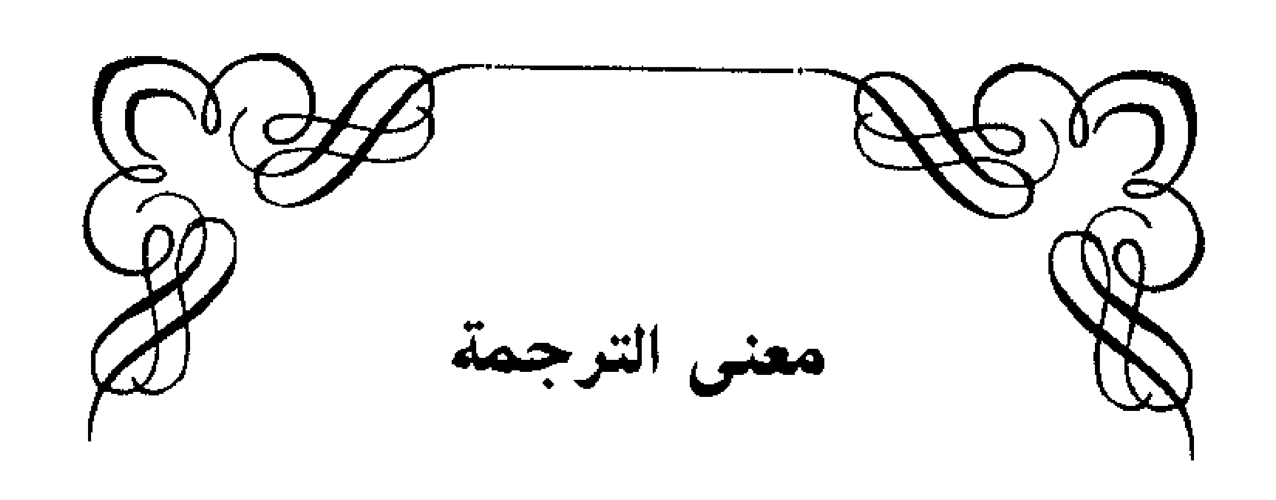
والثانية: هي التي يتميز بها الكلام ويرتفع شأنه وهي ما يبحث عنها في علوم البلاغة ويسميها العلماء مستتبعات التراكيب. ويعرفها الشاطبي بأنها التي يختص

بها لسان العرب فإن كل خبر يقتضي أموراً خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به ونفس الإخبار في الحال والمساق ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء و الإيجاز والإطناب وغير ذلك. وسميت هذه المعاني ثانوية لأنها متأخرة في فهمها عن ظاهر الكلام وسميت تابعة لأنها أشبه بقيد فيه والقيد تابع للمقيد، أو لأنه يتغير بتغير التوابع فيختلف باختلاف أحوال المخاطبين وباختلاف مقدرة المتكلمين وباختلاف الألسنة واللغات عكس المعاني الأولية(١).



---

(١) في هذا التقسيم انظر: الشاطبي: الموافقات ٦٦/٢، ٦٧. والزرقاني: مناهل العرفان: ١٢١/٢، ١٦٦، ١٦٥. ومحمد الخضر حسين: بلاغة القرآن: ٦٠.



معنى الترجمة

تطلق الترجمة على معان:

١) تبليغ الكلام لمن لم يبلغه. ومنه قول الشاعر:

إن الـثـمـانـيـن وبـلـغـتـهـا
أحـوجـت سـمـعـي إلـى تـرجـمـان

أي: أن سمعه في هذا السن أصبح غير قادر على التقاط الأصوات إلا مستعيناً بمن يوصلها إليه ويبلغها له.

٢) تفسير الكلام بلغته الأصلية التي جاء بها. ومنه ما قيل في عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما، من أنه ترجمان القرآن أي مفسره.

٣) تفسير الكلام بلغة أخرى غير اللغة التي جاء بها. وذلك بأن يستوعب معنى الجملة الأصلية ويفهم معانيها ومقاصدها وأساليبها ثم يصوغ تلك المعاني في

لغة أخرى ساعياً لأن يكون ما ذكره موافقاً لمراد صاحب الأصل من غير أن يكلف نفسه عناء الوقوف عند كل مفرد ولا استبدال غيره به في موضعه بل المهم عنده حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة ولهذا سميت هذه العملية: الترجمة المعنوية. وقد تسمى الترجمة التفسيرية لأن حسن تصوير المعاني والأغراض فيها جعلها تشبه التفسير، فالمترجم هنا يقرأ الكلام الأصلي ثم يفسره للمترجم له بطريقته الخاصة وأسلوبه المتميز. قال شارح القاموس ما نصه: وقد ترجمه وترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر قاله الجوهري[١].

٤) نقل الكلام من لغة إلى أخرى. فيعمد المترجم إلى كل كلمة في اللغة الأصلية ويضع بدلها ما يرادفها في اللغة المترجم إليها مع مراعاة محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه على قدر ما تسمح به قواعد اللغتين، وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى المراد في الأصل بسبب اختلاف اللغتين في مواقع استعمال الكلام فهي عبارة عن وضع المرادف موضع مرادفه.

وتسمى هذه الترجمة ترجمة حرفية أو ترجمة لفظية أو ترجمة مساوية.

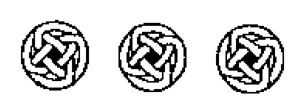
---

(١) السيد محمد مرتض الزبيدي: تاج العروس: ٢١١/٨.

قال في لسان العرب: الترجمان بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى والجمع: تراجم[1].

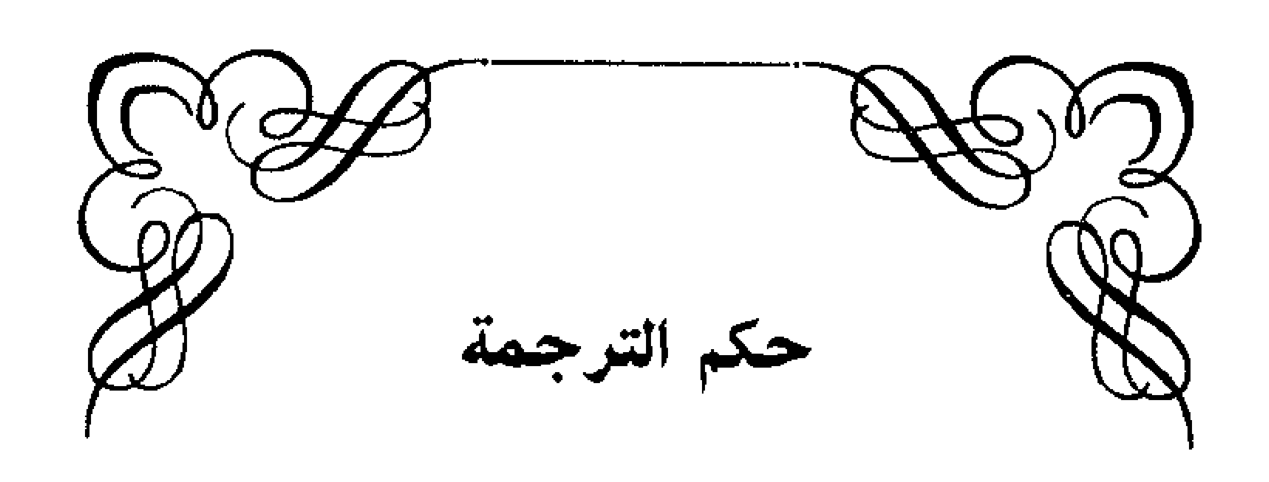
وقال شارح القاموس بعد أن أورد المعنى السابق في ترجمه وترجم عنه قال: وقيل نقله من لغة إلى أخرى[2]. وقد خص العرف العام الترجمة بهذا المعني فعندما تطلق الترجمة يتبادر إلى الذهن الترجمة الحرفية[3].

وباعتبار أن هذه المعاني الأربعة فيها مفهوم البيان والتوضيح جاز على سبيل التوسع إطلاق الترجمة على كل ما فيه بيان مما عدا هذه الأربعة فقيل: ترجم لهذا الباب بكذا أي عنون له، وترجم فلاناً أي بين تاريخه، وترجم حياته أي بين ما كان فيها، وترجمة هذا الباب كذا أي بيان المقصود منه.



---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٣١٦/١.
(٢) تاج العروس: ٢١١/٨.
(٣) الزرقاني: مناهل العرفان: ١١١/٢.



حكم الترجمة

إن الحديث عن ترجمة القرآن يختلف باختلاف المراد بالترجمة فكلما أريد بترجمة القرآن أحد المعاني السابقة، كان لهذا العمل حكم معين.

حكم ترجمة القرآن بمعنى تبليغه:

أنزل الله تعالى القرآن الكريم ليكون هداية للناس كافة واصطفى من عباده من كلفه بمهمة إبلاغه، وتحمل الرسول ﷺ هذه الأمانة وقام بهذه المهمة خير قيام فكان يتلو القرآن على الناس جميعاً، أتباعه وأعداؤه. يقول الله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾[1]

---

(١) المائدة: ٦٧.

ثم تولى هذه المهمة من بعده الصحابة الكرام، ومن بعدهم حملها المسلمون على مر الدهور والعصور وتحملوا في سبيل ذلك ما تحملوا معتبرين أن أمر تبليغ القرآن واجب ملقى عليهم وتحملوه فلا بد أن يؤدوه.

ومما يؤكد وجوب تبليغه أن الله تعالى يتوعد كاتميه بالعذاب الشديد فيقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾[1]، فيطردهم الله من رحمته ويمنعها عنهم مثل ما أنهم منعوا تلك الرحمة عن الناس فأخفوا وكتموا ما أنزله الله رحمة للعالمين. وتشتد نقمة الناس عليهم فيلعنوهم ويطلبون من الله طردهم من رحمته إذ أنهم حرموهم من التمتع بهداية الله تعالى. أما إذا كانوا يكتمون ما أنزل الله ليحققوا لأنفسهم كثرة الأموال والأرزاق فإنهم بصنيعهم ذلك يحققون لأنفسهم شدة العذاب في الدنيا وفي الآخرة ويحرمون أنفسهم من أن يسمعوا كلام الله يوم القيامة ومن أن ينالوا تزكيته لهم، ثم إن ما يكتسبونه بهذه الطريقة إنما هو سحت والعياذ بالله.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ

---

(١) البقرة: ١٥٩.

﴿ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾[1]. وقد أمر الرسول ﷺ المسلمين بتبليغ القرآن فقال: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[2]، واعتبر أن أفضل المسلمين من كان همه تعلم القرآن وتبليغه وتعليمه للناس فقال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[3]، من هذا يظهر لنا أن حكم ترجمة القرآن بمعنى تبليغه هو الوجوب.

حكم ترجمة القرآن بمعنى تفسيره:

إن المقصود بالتفسير هنا تفسير القرآن بلغته الأصلية لا بلغة أخرى، فإبلاغ القرآن على أكمل الوجوه لا يكون إلا ببيان ما جاء فيه وتفسيره، خاصة وأن فيه

---

(١) البقرة: ١٧٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل. ورواه أيضاً الترمذي والدارمي وأحمد.

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه. ورواه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي.

من الألفاظ والمعاني ما وقف عندها العرب الأوائل ـ وهم أدرى من غيرهم باللغة العربية ـ واحتاجوا لفهمها إلى تفسير وتوضيح.

وقد أمر الله تعالى النبي ﷺ بان يبين للناس ما يبلغه لهم من وحي فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[١]، فكانت حياة الرسول ﷺ بأقواله وأفعاله وتقريراته كلها بياناً وتفسيراً للقرآن الكريم، حتى أن السيدة عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن أخلاقه قالت: «فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن»[٢] وعلى هذا المبدأ تولى الصحابة والعلماء من بعدهم تفسير كتاب الله تعالى. حتى أننا نرى اليوم المكتبات العامة والخاصة تزخر بالعديد من هذه التفاسير.

حكم ترجمة القرآن بمعنى نقله إلى لغة أخرى:

الترجمة بهذا المعنى هي التي تتبادر إلى أذهان العموم لأول وهلة، والمراد هو نقل القرآن من لغته

---

(١) النحل: ٤٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين. باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (الباب ١٨). وأورده ابن سعد في طبقاته في الجزء الأول في القسم الثاني في ص ٨٩ بلفظ: «كان خُلقه القرآن».

العربية إلى لغة أخرى، فيعبر المترجم عن معاني الألفاظ العربية ومدلولاتها بألفاظ اللغة المترجم إليها مع المحافظة الكاملة على هذه المعاني والدلالات فلا يرد عليها تغير أو نقص أو زيادة بل ولا حتى اختلاف في ترتيب هذه الألفاظ والمعاني.

ويسميها البعض ترجمة حرفيه أو لفظية أو مساوية[1].

والمطلع على اللغات يدرك أن كل لغة تختلف عن الأخريات في ترابط كلماتها وترتيبها، ففي اللغة العربية مثلاً يقدم عادة الفعل على الفاعل والمضاف على المضاف إليه والموصوف على الصفة، أما في لغات أخرى فإن الأمر قد يختلف، لذلك فإن الترجمة بهذا المعنى لا يمكن حصولها، وقد قالوا أن حكمها هو الاستحالة العادية والشرعية، وفيما يلي بعض الأدلة لبيان هذه الاستحالة بنوعيها.

أدلة الاستحالة العادية:

١) إن ترجمة القرآن بهذا المعنى تعتبر مثلاً للقرآن والقرآن نفسه ينفي إمكانية وجود مثل له بل إن من أهم

---

(١) مناهل العرفان: ١٤٤/٢.

وجوه إعجازه أنه تحدى الإنس والجن على أن يأتوا بمثله. قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾[1]

ويبالغ القرآن في التحدي فينفي إمكانية وجود مثل للبعض منه فيقول: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾﴾[2] ويذهب إلى أكثر من ذلك فيقرر أنه من المستحيل أن توجد قدرة على الإتيان بمثل سورة واحدة من سوره، ولو كانت أقصرها جميعاً، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾[3] وقال أيضاً: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٨﴾﴾[4]، وقد حق وثبت العجز في حق الإنس والجن على أن يأتوا بما قد يشبه القرآن من قريب أو من بعيد.

---

(١) الإسراء: ٨٨.

(٢) هود: ١٣.

(٣) البقرة: ٢٣.

(٤) يونس: ٣٨.

٢) كنا قد بيّنا سابقاً أن الكلام العربي يقسم إلى معان أصلية ومعان ثانوية.

وللقرآن الكريم ـ الذي نزل باللغة العربية ـ معان أصلية وهي التي تظهر لكل قارئ، من ذلك بيانه لأسس عقيدة التوحيد وتفصيله للأوامر والنواهي وسرده للقصص وبيانه للأحكام والعبادات وحثه على التحلي بالأخلاق والآداب وتبشيره بالثواب وإنذاره بالعقاب إلى غير ذلك من المعاني التي تهدف أساساً إلى تهذيب النفس وإصلاح المجتمع. وهذه المعاني الأصلية وردت في ثوب متميز بلطائف المعاني وروعة النظم، الأمر الذي يساعد على تركيزها في النفوس وإحلالها موقع الإعجاب والإجلال، ولهذه المعاني الثانوية واللطائف من الروعة ما يجعل القرآن الكريم متميزاً عن غيره من الكلام العربي.

وترجمة القرآن بهذا المعنى لا بد أن يتحقق فيها الوفاء بكل معاني القرآن الأولية منها والثانوية وذلك حتى تكون الترجمة مُعبرة عما يعبر عنه النص الأصلي.

ولكنه يتعذر ـ إن لم نقل يستحيل ـ نقل الكثير من المعاني الثانوية من اللغة العربية إلى اللغة المترجم إليها. ويبين ذلك الشيخ محمد الخضر حسين فيقول: ليس بالمستطاع أن تنقل إلى لغة أجنبية المعاني الأصلية

وهي محفوفة بالمعاني التي هي مظهر بلاغة القرآن والناهضة بقسط عظيم من بينات إعجازه. وممن نبه على هذا في القديم أبو القاسم الزمخشري في كشافه إذ قال: إن في كلام العرب وخصوصاً القرآن من لطائف المعاني ما لا يستقل بأدائه لسان.

ولا يسهل على أحد ادعاء أن في اللغات المعروفة اليوم ما يسع نقل معاني القرآن الأصلية مع ما يلابسها من أسرار المعاني التي يسميها البلغاء خواص التراكيب[١].

وينقل الزركشي عن القفال[٢] أنه قال: لا يقدر أحد أن يأتي بالقرآن بالفارسية. قيل له: فإذن لا يقدر أحد أن يفسر القرآن. قال: ليس كذلك لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله.

فهو يبين الفرق بين تفسير القرآن ونقل هذا التفسير إلى لغة أخرى وبين ترجمة القرآن ترجمة حرفية بإبدال

---

(١) انظر بلاغة القرآن: ٦١.

(٢) هو أبو بكر محمد بن إسماعيل الفقيه الشافعي الشاشي المعروف بالقفال الكبير صاحب المصنفات في الفقه والأصول والتفسير والحديث والكلام ت ٣٦٥هـ شذرات الذهب: ٥٣/٣.

كل لفظة بأخرى تقوم مقامها في اللغة المترجم إليها ويبين إمكانية الأول واستحالة الثاني.

وينقل الزركشي أيضاً عن أبي الحسن بن فارس ما ذكره في فقه العربية من أنه لا يقدر أحد أن ينقل القرآن إلى شيء من الألسن كما نقل الإنجيل عن السريانية إلى الحبشية والرومية وترجمت التوراة والزبور وسائر كتب الله تعالى بالعربية، لأن العجم لم تتسع في الكلام اتساع العرب. ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله تعالى: «﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾»[١] لم تستطع أن تأتي بهذه الألفاظ مؤدية عن المعنى الذي أودعته حتى تبسط مجموعها وتصل مقطوعها وتظهر مستورها فتقول: إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد فخفت منهم خيانةً ونقضاً فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطته لهم وأذنهم بالحرب لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على سواء وكذلك قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾﴾[٢].

ونظراً لعدم إمكانية تصور هذا النوع من الترجمة فإن

---

(١) الأنفال: ٥٨.

(٢) الكهف: ١١.

الخلاف في جوازها لا يتحقق[1]. وقد ذكر الكواشي[2] في تفسير سورة الدخان أن أبا حنيفة أجاز القراءة بالفارسية بشريطة وهي أن يؤدي القارئ المعاني كلها من غير أن ينقص منها شيئاً أصلاً. قالوا وهذه إجازة كلا إجازة[3].

٣) ومما يزيد هذا الأمر استحالة وجود مفردات وضمائر وروابط في القرآن لا نجد لها مساوياً في لغة الترجمة حتى نحلها محل نظيرها من الأصل كما يشترط ذلك في هذا النوع من الترجمة. فقد يستعمل القرآن لفظاً ويريد معناه المجازي، فيعمد المترجم إلى ذلك اللفظ ويأتي بمرادفه في اللغة المترجم إليها فيتغير بذلك معنى الآية الأصلي.

ولذلك قال الغزالي في كتابه إلجام العوام: لا يجوز النطق إلا باللفظ الوارد لأن من الألفاظ العربية ما لا يوجد لها فارسية تطابقها ومنها ما يوجد لها فارسية تطابقها لكن ما جرت عادة الفرس باستعارتها للمعاني التي جرت عادة العرب باستعارتها ومنها ما يكون مشتركاً في العربية ولا يكون مشتركاً في الفارسية[4].

---

(١) انظر فيما سبق الزركشي: البرهان: ٤٦٤ ـ ٤٦٧.

(٢) هو موفق الدين أحمد بن يوسف الموصلي الشيباني ت ٦٨٠هـ. كشف الظنون: ٤٥٧.

(٣) البرهان: ٤٦٦/١.

(٤) بلاغة القرآن: ١٨.

ولهذا قال بعضهم إن الترجمة الحرفية مستحيلة وقال آخرون: إنها ممكنة في بعض الكلام دون بعض[1].

٤) أن هذه الترجمة لا يمكن بأي حال أن تنسب إلى الله تعالى ولا يقال إنها كلامه إذا أن الكلام الصادر من الله تعالى والذي نزل به جبريل عليه السلام على الرسول ﷺ لم يكن إلا باللغة العربية.

٥) هذه الترجمة لا تصلح لأن يتعبد بتلاوتها ولا يكتب لقرائها بكل حرف عشر حسنات كما هو الشأن بالنسبة لقراءة القرآن الكريم بلغته العربية.

أدلة الاستحالة الشرعية:

١) لقد ظهر لنا من الأدلة المذكورة سابقاً عند الحديث عن الاستحالة العادية أن الإتيان بما هو مثل للقران غير ممكن ولا شك أن السعي وراء المستحيل محرم في الإسلام إذا أن فيه إضاعة للوقت والجهد دون الوصول إلى نتيجة.

٢) أورد الزرقاني إجماع الأمة على عدم جواز رواية القرآن بالمعنى، ولا شك أن الترجمة التي نحن بصدد الحديث عنها تعتبر رواية للقران بمعناه.

---

(١) مناهل العرفان: ١٣/٢.

٣) لو جازت ترجمة القرآن بهذا المعنى لعملت كل أمة على إيجاد ترجمة خاصة بها ولا شك أن عدد الترجمات سيصبح يعد بالآلاف، وستكون مختلفة فيما بينها، وهذا ما سيجعل المسلمين أحزاباً وفرقاً ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾[1] ويصير حالهم مثل المغضوب عليهم ومثل الضالين من اليهود النصارى. والقرآن نفسه يأمر المسلمين بالاجتماع والوحدة ويخوفهم من التشتت والتفرق. إذ يقول: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾[2].

٤) إن القرآن الكريم يشتمل على كثير من الآيات التي تحتمل أكثر من وجه في تأويلها وكل مترجم يأخذ بما يراه راجحاً، فتكون التراجم متعددة مختلفة اختلافاً كثيراً، وهذا الاختلاف قد يوهم المطلعين بتعدد نسخ القرآن ووجود الاختلاف بينها[3].

---

(١) الروم: ٣٢.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) انظر بلاغة القرآن: ٦٣.

٥) إذا توفرت هذه الترجمات فإن الناس سيسمونها ترجمات للقرآن، ولكنهم بعد أزمنة سيختصرون التسمية ويقولون هذا قرآن بالفرنسية وهذا بالألمانية، وكأن الله تعالى أنزل بكل لغة قرآنا، فتحل هذه التراجم في أذهان العامة محل القرآن نفسه.

٦) إذا وقع ذلك واعتبر الناس هذه التراجم قرآناً فإنهم سيضيعون الأصل العربي كما كان الشأن بالنسبة لأصل التوراة والإنجيل.

٧) سينجر عن هذا ضياع اللغة العربية وعلومها وفنونها خاصة إذا أدركنا أن الدافع الأساسي للعناية باللغة العربية وأساليبها وعلومها هو فهم كتاب الله تعالى وخدمته.

ولما كانت الترجمة بهذا المعنى تستحيل عادة وشرعاً فإن العلماء لم يجيزوها. إلا أن صاحب البرهان ينقل عن بعض الأئمة المتأخرين رأياً آخر[١]، ويورد الشيخ الخضر حسين أن الزركشي نسبه في البحر المحيط إلى بعض الأئمة المتأخرين من المغاربة[٢].

فيقول: أن المنع من الترجمة مخصوص بالتلاوة،

---

(١) البرهان: ٤٦٦/١.

(٢) بلاغة القرآن: ١٨.

وأما ترجمته للعمل به فإن ذلك جائز للضرورة، وينبغي أن يقتصر من ذلك على بيان المحكم منه والغريب المعنى بمقدار الضرورة من التوحيد وأركان العبادات، ولا يتعرض لما سوى ذلك، ويؤمر من أراد الزيادة على ذلك بتعلم اللسان العربي وهذا هو الذي يقتضيه الدليل، ولذلك لم يكتب رسول الله ﷺ إلى قيصر إلا بآية واحدة محكمة لمعنى واحد وهو توحيد الله والتبري من الإشراك لأن النقل من لسان إلى لسان قد تنقص الترجمة عنه.

فإذا كان معنى المترجم واحداً قل وقوع التقصير فيه، بخلاف المعاني إذا كثرت، وإنما فعل النبي ﷺ ما فعل لضرورة التبليغ، أو لأن معنى تلك الآية كان عندهم مقرراً في كتبهم وإن خالفوه.

حكم ترجمة القرآن بمعنى تفسيره بلغة أجنبية:

الترجمة بهذا المعنى هي أن يعمد المترجم إلى بعض المعاني والمقاصد في كتاب الله تعالى فيعرضها ويحكيها بلغة أخرى يفهمها الشخص المترجم له ولا يدعي بأي حال أنه يترجم القرآن نفسه إذ أن ذلك من المستحيلات الشرعية والعادية كما بيّنا سابقاً.

وقد قالوا أنه لا فرق في الحكم بين هذا العمل وبين تفسير القرآن بلسان عربي لمن يحسن العربية، إذ أن ذلك بيان لمراد الله تعالى ـ بقدر الطاقة البشرية ـ باللغة العربية وهذا كذلك إلا أنه بلغة أخرى، وكل منهما في حدود الفهم البشري وكل منهما يحتاجه البشر[1].

وقد مر بنا أن القرآن يحتوي معان أصلية وأخرى ثانوية واتضح لنا أنه لا يمكن بأي حال ترجمة تلك المعاني الثانوية التابعة للمعاني الأصلية.

أما المعاني الأصلية نفسها فإنه يمكن نقلها إلى لغة أجنبية حيث لا تقصر هذه الأخيرة عن الوفاء بها.

يقول أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات: أن ترجمة القرآن على الوجه الأول ـ يعني النظر إلى معانية الأصلية ـ ممكن ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معانيه لمن ليس له فهم على تحصيل معانيه وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الإسلام فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي[2].

---

(١) انظر مناهل العرفان: ١٣٣/٢.

(٢) انظر الشاطبي: الموافقات: ٦٨/٢.

ويفسر الشيخ الخضر حسين قول الشاطبي فيقول: في القرآن آيات واضحة المعنى لو نقل معناها الأصلي إلى لغة أجنبية لتساوى الكلام المفسر المحقق العربي والناقل له إلى اللغة الأجنبية في أداء ذلك المعنى الأصلي كآية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[١] وهي الآية التي صدر بها رسول الله ﷺ خطابه إلى قيصر وكسرى في الدعْوة إلى الإسلام وهما لا يعرفان العربية وإنما يتلقيان معناها عن طريق الترجمة كبقية ما اشتمل عليه خطاب الدعوة، فنقل المعنى الأصلي لآية أو آيات من هذا القبيل جائز وهذا ما يريده أبو إسحاق الشاطبي... ويصح أن يتفق أهل الإسلام على جوازه، أما ترجمة المعاني الأصلية للقرآن كله أو لجزء كبير منه متتالي الآيات فيلحقها من الخلل ما يوجب الحذر منه. ولعل سبب الحذر هذا هو أن يظن ظانّ أن هذا المترجم استوعب معاني القرآن كلها من جميع جوانبها ونقلها إلى اللغة الأجنبية ولا شك أن هذا يوقعنا في محاذير الترجمة الحرفية وصعوبات ترجمة المعاني الثانوية. وما نحن بصدد

---

(١) آل عمران: ٦٤.

الحديث عنه إنما هو ترجمة لتفسير للقرآن. والفرق واضح بين المفسر والمترجم، فالأول يبين معنى الكلام على حسب فهمه والثاني يبين معاني الكلام كلها بلغة أخرى. ويرى الشيخ الخضر الحسين أن أسلم طريقة لتقريب غير العرب من القرآن هي أن تتولى طائفة من المؤمنين العالمين تفسيره باللسان العربي لا يزيدون فيه على ما يفهم على وجه التحقيق من الآية مع ملاحظة ما اقتضى الإيجاز حذفه ثم تتولى طائفة أمينة ترجمة هذا التفسير، وتظهر هذه الترجمة بعنوان: ترجمة تفسير القرآن، ويقع التنبيه فيها على أن التفسير ألفته لجنة وترجمته تحت إشراف رئاسة دينية حازمة. والحكم على هذا النوع من الترجمة بالجواز معتمد على أصل من أصول الإسلام، فلما كان إبلاغ كلام الله تعالى للناس من واجبات الإسلام ومما افترضه الله على المسلمين، ولما قل إقبال غير المسلمين على تعلم اللسان العربي الذي عن طريقه يفهمون الإسلام، فإنه لم يبق من خيار إلا ترجمة معاني وأسس الإسلام بلغات هؤلاء الأقوام.

وقد نقل عن كبار أهل العلم القول بجواز هذا العمل[١]، قال ابن بطال: إن الوحي كله، متلو وغير

(١) بلاغة القرآن: ١٩.

متلو، إنما نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث إلى الناس كافة عرباً وعجماً وغيرهم، لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم.

وقال الحافظ ابن حجر: فمن دخل الإسلام أو أراد الدخول فيه فقرئ عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يعرب له لتعريف أحكامه أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه[1].

وقال ابن تيمية في الرسالة السبعينية: ولكن يجوز ترجمته كما يجوز تفسيره وإن لم تجز قراءته بألفاظ التفسير وهي إليه أقرب من ألفاظ الترجمة بلغات أخرى.

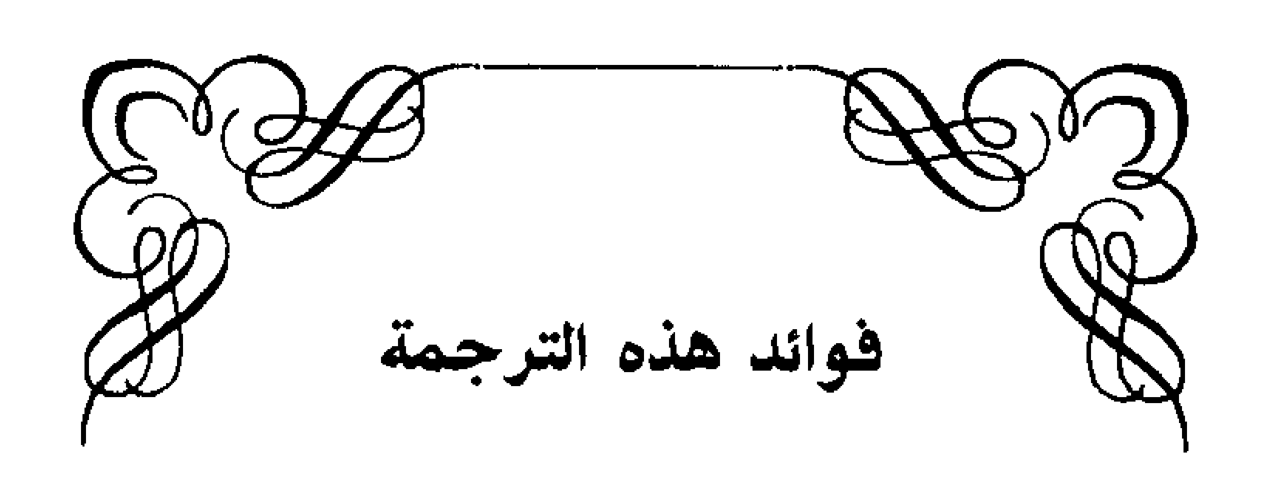
وقال أيضاً: ومعلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه كما أمر بذلك الرسول، ولا يكون تبليغ رسالة الله إلا كذلك. وإن تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمته لهم فيترجم لهم بحسب الإمكان[2].



---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ٥١٧/١٣.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ١١٧/٤.



فوائد هذه الترجمة

لقد ذهب البعض إلى أن حكم هذه الترجمة هو الوجوب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومما دفعهم أيضاً إلى القول بهذا الرأي كثرة فوائد هذا العمل.

ومن هذه الفوائد ما يلي:

١ ـ أن هذا العمل سيقدم الإسلام بتعاليمه الصحيحة الثابتة إلى الأجانب عنه الذين لا يعرفون عنه إلا جملة من التهم والخرافات التي يسعى أعداؤه لإلصاقها به بغية تنفير الناس منه، فعند اطلاعهم على هذه الترجمة سيستطيعون المقارنة بين الإسلام الصحيح وبين المذاهب المتطرفة والأديان المنحرفة التي يعايشونها والتي يسمعون عنها.

٢ ـ لقد كتب الكثير عن الإسلام في شكل ترجمات للقرآن أو كتب علمية أو مقالات صحفية أو

غيرها وقد سعى مؤلفوها عن طريقها إلى إلصاق شبه عديدة بالإسلام واستطاعوا بأعمالهم تلك أن يوجدوا حواجز تحول بينه وبين مريدي الحق من الناس. بل استطاعوا أن يضللوا من أبناء المسلمين من لم تتشبع نفوسهم وعقولهم بهدي هذا الدين وهم ينسبون إشاعاتهم وأكاذيبهم مرة للقرآن وتفاسيره وأخرى لتاريخ الرسول ﷺ وسيرته.

ولا شك أن ترجمة القرآن التفسيرية ستدفع هذه الشبهات وتصلح تلك الأخطاء وستمكن القراء من التمييز بين الغث والسمين وتفتح لهم أبواب دعوة الحق.

٣ ـ من شأن هذا العمل أيضاً أن يبرز جمال القرآن وروعته وييسر فهمه لمن لم يتيسر له الاطلاع عليه من الذين لا يجيدون اللغة العربية.

٤ ـ يساهم هذا العمل كذلك في براءة ذمة المسلمين فيما يتعلق بواجب تبليغ القرآن إلى الناس.

احتياطات لا بد منها:

حتى تكون هذه الترجمة في أسلم صورة وحتى تغلق كل المنافذ التي قد يتسلل من خلالها الانحراف والخطأ لا بد أن يتوفر في هذه الترجمة ما يجب توفره

في كل ترجمة ولا بد أن تراعى فيها أمور خاصة بهذا النوع من العمل.

فمما يجب توفره في الترجمة بصفة عامة:

أ ـ أن يكون القائم بعملية الترجمة عارفاً بأوضاع اللغة الأصل واللغة المترجم إليها ومدركاً لأساليبهما وخصوصياتهما حتى يكون فهمه للنص الأصل كاملاً وتكون ترجمته محكمة.

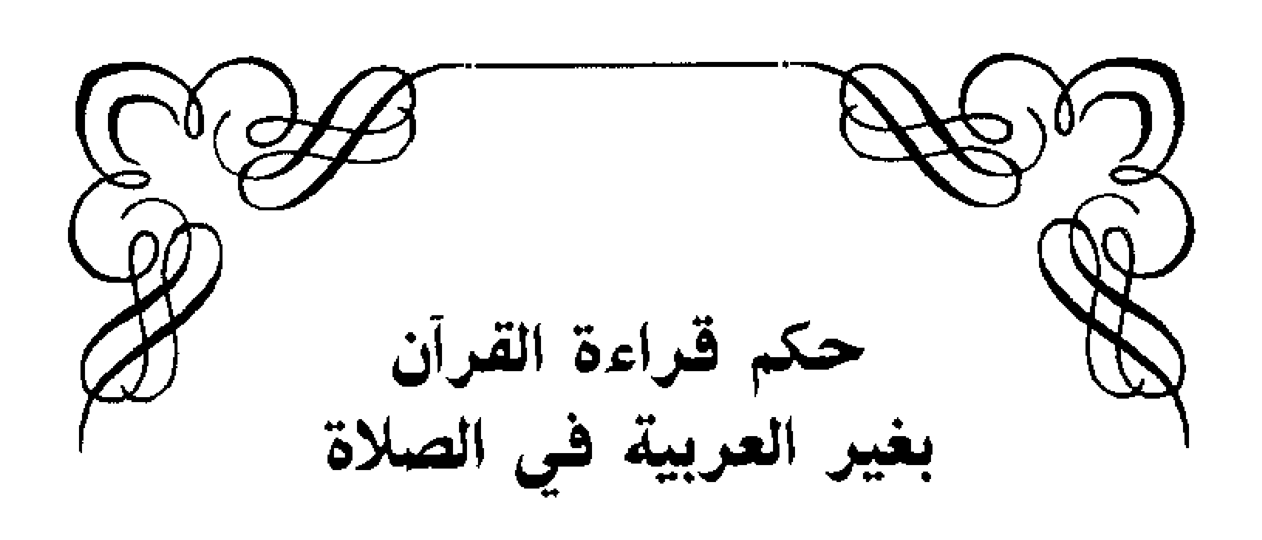
ب ـ أن تكون الترجمة توفي بجميع معاني الأصل ومقاصده على أكمل الوجوه.

ج ـ أن تكون صيغة الترجمة منفصلة عن الأصل بحيث يمكن التمييز بينهما.

ومما يجب الانتباه إليه أثناء هذا العمل بصفة خاصة:

أ ـ أن العلماء نهوا عن كتابة ألفاظ القرآن الكريم بغير الحروف العربية إذ أن ذلك قد يؤدي إلى ضياع الأصل العربي وإلى تحريف اللفظ فيتبع ذلك تغير المعنى عن الأصل ولهذا فلا بد من الانتباه إلى أن لا تكتب الآيات ـ عند الترجمة ـ إلا باللغة العربية.

ب ـ يجب أن تسمى مثل هذه الترجمة: ترجمة تفسير القرآن أو تفسير القرآن بلغة كذا. ولا يجوز بأي



حكم قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة

يذكر الزركشي أن الإجماع قد استقر على أنه تجب قراءة القرآن على الهيئة التي نزل بها والتي يتعلق بها الإعجاز[1]، وذلك لأن الترجمة تقصر عن أن تبين ما أراد الأصل بيانه، ولأن اللسان العربي يتميز عن غيره من الألسن بمجموعة من الخصوصيات.

ويبين الزرقاني أن الإجماع قد انعقد على تحريم القراءة في الصلاة بغير العربية[2].

والشيخ الخضر الحسين لا يرتقي بهذا الرأي إلى الإجماع وإنما يعتبره مذهب الجمهور من أئمة الدين[3].

وفيما يلي بيان لآراء المذاهب الأربعة في حكم هذه المسألة:

---

(١) البرهان: ١/٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٢) مناهل العرفان: ٢/١٣.

(٣) بلاغة القرآن: ١٦.

مذهب المالكية:

جاء في المدونة: سألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال: أما يقرأ؟ أما يصلي؟ إنكاراً لذلك. أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية. قال: فما يدريه أن الذي قال أهو كما قال؟ أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو الله أم لا. قال وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة. قال ولقد رأيت مالكاً يكره للأعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله[1].

فإذا كان الدعاء بالعجمية مكروه و الحلف بها كذلك فإن قراءة القرآن بها أشد كراهة.

وجاء في حاشية الدسوقي على شرح الدردير: لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية بل لا يجوز التكبير في الصلاة بغيرها ولا بمرادفه في العربية، فإن عجز عن النطق بالفاتحة بالعربية وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها فإن أمكنه الائتمام ولم يأتم بطلت صلاته، وإن لم يجد إماماً سقطت عنه الفاتحة وذكر الله تعالى وسبحه بالعربية.

وقالوا على كل مكلف أن يتعلم الفاتحة بالعربية

---

(١) المدونة: ٦٦/١.

وأن يبذل وسعه في ذلك ويجهد نفسه في تعلمها وما زاد عليها، إلا أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذر[1].

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾[2] قال: قال علماؤنا: هذا يبطل قول أبي حنيفة في قوله أن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية فيه بالفارسية جائز لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ كذا نفى أن يكون للعجمية إليه طريق فكيف يصرف إلى ما نهى الله عنه. ثم قال: إن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآناً ولا بياناً ولا اقتضى إعجازاً[3].

مذهب الشافعية:

قال في المجموع: مذهبنا أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أم عجز عنها، وسواء أكان في الصلاة أم في غيرها، فإن أتى بترجمته في صلاة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا، وبه قال

---

(١) حاشية الدسوقي على شرح الدردير: ١/٢٤٠ ـ ٢٤٢.

(٢) فصلت: ٤٤.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن: ٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥.

جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وأبو داود[1].

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرح حديث المسيء صلاته: ... وفي رواية يحيى بن علي: «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله». وفي رواية محمد بن عمر وعند أبي داود: «ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله»[2].

ويقول في الفتح أيضاً: فإن كان القارئ قادراً على التلاوة باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزئ صلاته، أما إذا كان عاجزاً عن القراءة بالعربية فإن الشارع جعل له بدلاً وهو الذكر حتى يتعلم[3].

مذهب الحنابلة:

قال ابن تيمية في الرسالة الملقبة بالسبعينية: وأما الإتيان بلفظ يبين المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلاً ولهذا كان أئمة الدين على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها لأن ذلك يخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزل.

وقال ابن قدامة المقدسي في المغني: ولا تجزئه

---

(١) المجموع: ٣/٣٧٩.

(٢) فتح الباري: ٢/٢٧٨.

(٣) فتح الباري: ١٣/٥١٧.

القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها بلفظ عربي سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن: ثم قال: فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته[1].

وقال ابن حزم الحنبلي في كتابه المحلى: من قرأ أم القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى، عامداً لذلك أو قدم كلمة أو أخرها عامداً لذلك بطلت صلاته، وهو فاسق لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾[2] وغير العربي ليس عربياً فليس قرآناً، وتغيير عربية القرآن تحريف لكلام الله، وقد ذم الله تعالى من فعلوا ذلك فقال: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٤٦﴾[3] وقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ

و ظاهري
ودي
ذهب

---

(١) ابن قدامة: المغني: ٤٨٦/١.

(٢) وردت في كثير من الآيات منها سورة يوسف: ٢.

(٣) النساء: ٤٦.

﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ﴾[1].

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾[2] ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنه الذي افترض عليه أن يقرأه لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا فيكون مفترياً على الله[3].

مذهب الأحناف:

يروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يرى جواز القراءة في الصلاة باللغة الفارسية، فقد ذكر عنه أنه كان يقول: إذا قرأ المصلي بغير العربية مع قدرته اكتفى بتلك القراءة. وعلى هذا الأساس أجاز بعض أصحابه قراءة القرآن في الصلاة بسائر اللغات كالتركية والهندية وغيرها، وحجتهم في ذلك أن القرآن اسم لما تحتويه الألفاظ العربية من معان، والمعاني لا تختلف باختلاف الألفاظ واللغات. أما صاحباه الإمامان أبو

---

(١) المائدة: ١٣.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) ابن حزم: المحلى: ٣/٢٥٤.

يوسف ومحمد بن الحسن فاعتبرا القراءة في الصلاة باللسان الأعجمي من قبيل ما تدعو إليه الضرورة، فأجازاها للعاجز عن العربية دون القادر على القراءة بها. وينقل الشيخ الخضر حسين أنه ورد في معراج الدراية[١]: إنما جوزنا القراءة بترجمة القرآن للعاجز إذا لم يخل بالمعنى لأنه قرآن من وجه باعتبار اشتماله على المعنى، فالإتيان به أولى من الترك مطلقا إذ التكليف بحسب الوسع[٢]. إلا أن أبا حنيفة رجع عن رأيه وقال: متى كان قادراً على العربية ففرضه قراءة النظم العربي ولو قرأ بغيرها فسدت صلاته لخلوها من القراءة مع قدرته عليها والإتيان بما هو من جنس كلام الناس حيث لم يكن المقروء قرآناً[٣]. ورجوع الإمام عن هذا القول رواه عنه أقطاب من المذهب منهم نوح ابن مريم وهو من أصحابه، ومنهم علي بن الجعد وهو من أصحاب أبي يوسف، ومنهم أبو بكر الرازي وهو شيخ علماء الحنفية في عصره بالقرن الرابع، ومنهم عبد العزيز في شرح البزدوي. ومما لا شك فيه أن رجوع الإمام عن

---

(١) هي رسالة في التفسير لحسين بن محمد الحدادي الرومي. كشف الظنون: ٥١١/٤.

(٢) بلاغة القرآن: ١٤.

(٣) انظر مناهل العرفان: ١٦٤/٢.

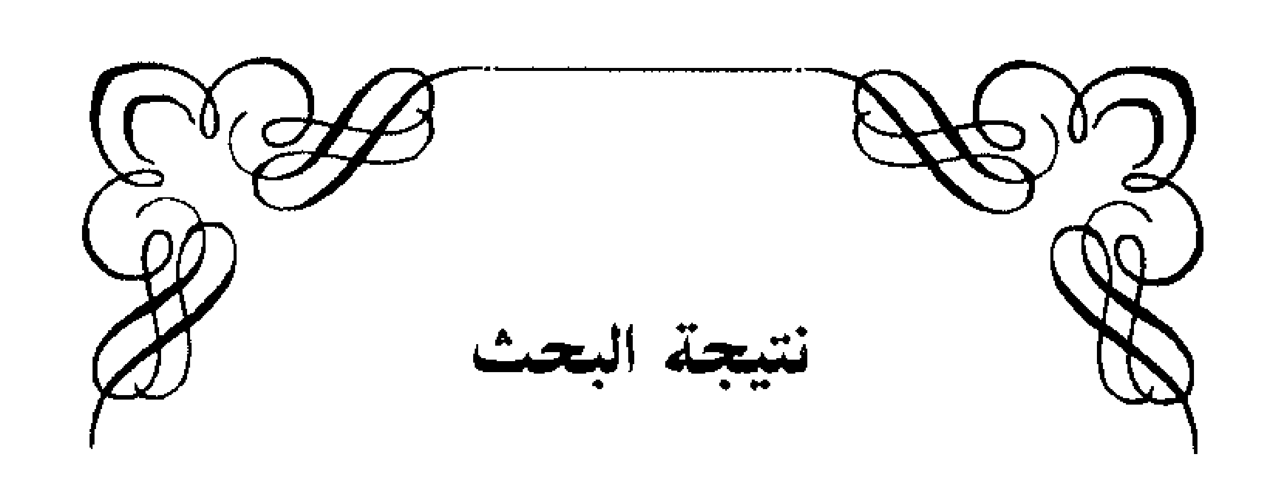
رأيه يبطله لاسيما أن إجماع الأئمة ومنهم أبو حنيفة صريح في أن القرآن اسم للفظ المخصوص الدال على المعنى لا المعنى وحده.

أما العاجز عن القراءة فيرى الزرقاني أنه كالأمي في أنه لا قراءة عليه ولكن إذا فرض أنه خالف وأدى القرآن بلغة أخرى فإن كان ما يؤديه قصة أو أمراً أو نهياً فسدت صلاته لأنه متكلم بكلام وليس ذكراً، وإن كان ما يؤديه ذكراً أو تنزيهاً لا تفسد صلاته لأن الذكر بأي لسان لا يفسد الصلاة، لا لأن القراءة بترجمة القرآن جائزة[1].

وبهذا يظهر أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على عدم جواز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية، وما روي عن أبي حنيفة من جواز ذلك ظهر الرجوع عنه.



(١) نفس المرجع السابق: ١٦٣ ـ ١٦٤.



نتيجة البحث

وننتهي بهذا البحث إلى أن ترجمة القرآن ترجمة حرفية بإبدال اللفظ العربي بلفظ من لغة أجنبية أمر غير ممكن.

وترجمة المعاني الثانوية منه أيضاً غير ممكن لصعوبة نقل ما تدل عليه من وجوه بلاغية اختصت اللغة العربية بالتعبير عنها.

وأما ترجمة المعاني الأصلية ـ وإن كانت ممكنة في بعض الآيات ـ فإنها لا تخلو من تغيير للمعنى الأصلي.

وأما ترجمة تفسير معاني القرآن فإنه أمر لا يختلف في جوازه اثنان، إذ أنه ترجمة كلام بشر يعبر به عن بعض ما فهمه من آيات القرآن.

وقد عنون البخاري للباب الواحد والخمسين من كتاب التوحيد: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها

من كتب الله بالعربية وغيرها لقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝٩٣﴾[1] يقول ابن حجر: والحاصل أن الذي بالعربية مثلاً يجوز التعبير عنه بالعبرانية والعكس ... وعلى هذا فمن دخل في الإسلام أو أراد الدخول فيه فقرئ عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يعرب له لتعريف أحكامه، أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه[2].

ولا شك أن هذا العمل يتأكد بتأكد إبلاغ دعوة الإسلام إلى الشعوب الأخرى: فمن سار في طريق دعوة غير العرب للإسلام وخاطبهم في شأن هذا الدين يعرف ضرورة هذه الترجمة ومدى نفعها، إذ بها يجعلهم يفهمون مبادئ الإسلام وتوجيهاته في انتظار أن يتقنوا اللغة العربية فيتمكنوا عند ذلك من الاطلاع على الجوانب الأخرى التي لم تظهر لهم عن طريق الترجمة.

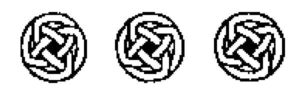
يقول الشيخ محمد الخضر حسين: ولو قامت جماعة ذات نيات صالحة وعقول راجحة وتولت نقل تفسير القرآن إلى بعض اللغات الأجنبية وهي على بينة من مقاصده وعلى رسوخ في معرفة تلك اللغات

---

(١) آل عمران: ٩٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري: ١٣/٥١٦ ـ ٥١٧.

وتحامت الوجوه التي دخل منها الخلل في التراجم السائرة اليوم في أوروبا، لفتحت لدعوة الحق سبيلاً كانت مقفلة ونشرت الحنفية السمحة في بلاد طافحة بالغواية قاتمة[1].



(١) بلاغة القرآن: ٢١



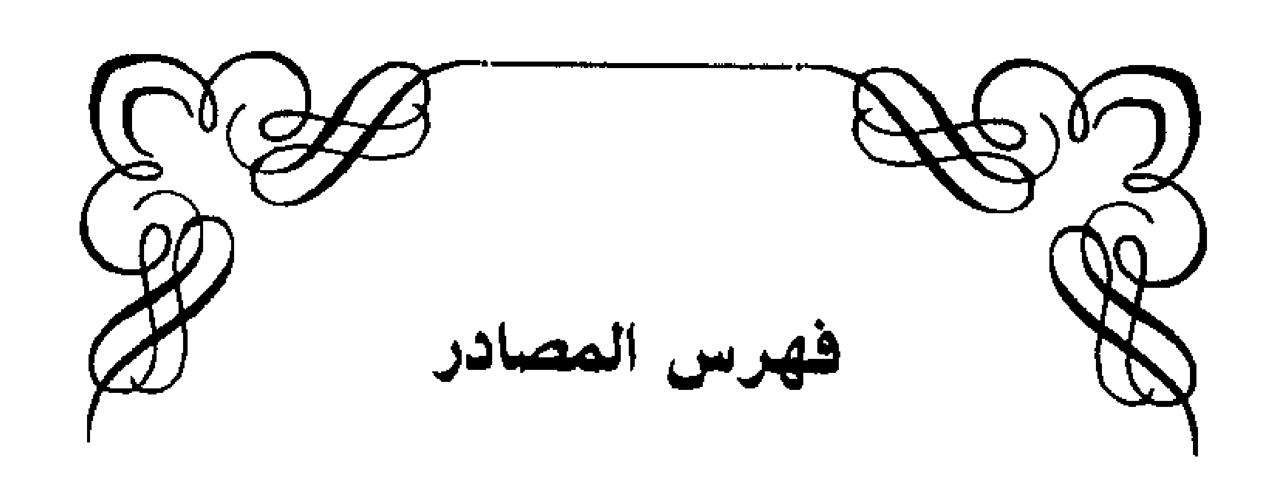
الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس المصادر.
- الفهرس العام.



فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
● سورة البقرة (٢)		
﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا﴾	٢٣	٢٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾	١٥٩	١٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾	١٧٤	١٩
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٤٥
● سورة آل عمران (٣)		
﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾	٦٤	٣٢
﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾	٩٣	٥٠
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾	١٠٣	٢٨
● سورة النساء (٤)		
﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾	٤٦	٤٤
● سورة المائدة (٥)		
﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾	١٣	١٧
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾	٦٧	١٧



فهرس المصادر

١ ـ **القرآن الكريم**.

٢ ـ أحمد إبراهيم مهنا: **دراسة حول ترجمة القرآن**. مكتبة دار الشعب ـ مصر.

٣ ـ البخاري: أبو عبد الله محمد: **صحيح البخاري**. ٨ أجزاء. المكتبة الإسلامية. استانبول. تركيا. ١٩٧٩م.

٤ ـ ابن تيمية: **مجموع فتاوى ابن تيمية**. جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم وابنه محمد. ط١. ٣٧ جزءاً. دار العربية. بيروت. لبنان. ١٣٩٨هـ.

٥ ـ جاد الحق علي جاد الحق: **من أحكام القرآن وعلومه**. هدية مجلة الأزهر شوال ١٤١٠هـ.

٦ ـ حاجي خليفة: **كشف الظنون**. ٦ أجزاء. دار الفكر. ١٩٨٢م.

٧ ـ ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ١٣ جزءاً. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.

٨ ـ ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: **المحلى**. ١٠ أجزاء. المكتبة التجارية. بيروت.لبنان.

٩ - الدسوقي: **حاشية الدسوقي على شرح الدردير**. جزءان. ط١. مطبعة التقدم العلمية مصر ١٣٢٨هـ.

١٠ - الزبيدي: السيد محمد مرتضى الزبيدي: **تاج العروس**. ١٠ أجزاء. دار صادر. بيروت. لبنان. ١٩٦٦م.

١١ - الزرقاني: محمد عبد العظيم: **مناهل العرفان في علوم القرآن**. جزءان. القاهرة ١٩٥٤م.

١٢ - الزركشي: **البرهان في علوم القرآن**. ٤ أجزاء. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة. ١٩٥٧م.

١٣ - الشاطبي: أبو إسحاق الشاطبي. **الموافقات في أصول الشريعة**. ٤ أجزاء. المكتبة التجارية الكبرى. مصر.

١٤ - ابن العربي: أبو بكر ابن العربي: **أحكام القرآن**. ٤ أجزاء. ط١. مطبعة السعادة. مصر. ١٣٣١هـ.

١٥ - ابن قدامة المقدسي: عبدالله بن أحمد بن محمد: **المغني**. ٩ أجزاء. مكتبة الرياض الحديثة. ١٩٨١م.

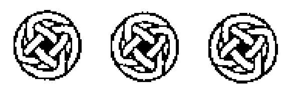
١٦ - مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**. ٤ أجزاء. ط . المطبعة الخيرية. ١٣٢٤هـ.

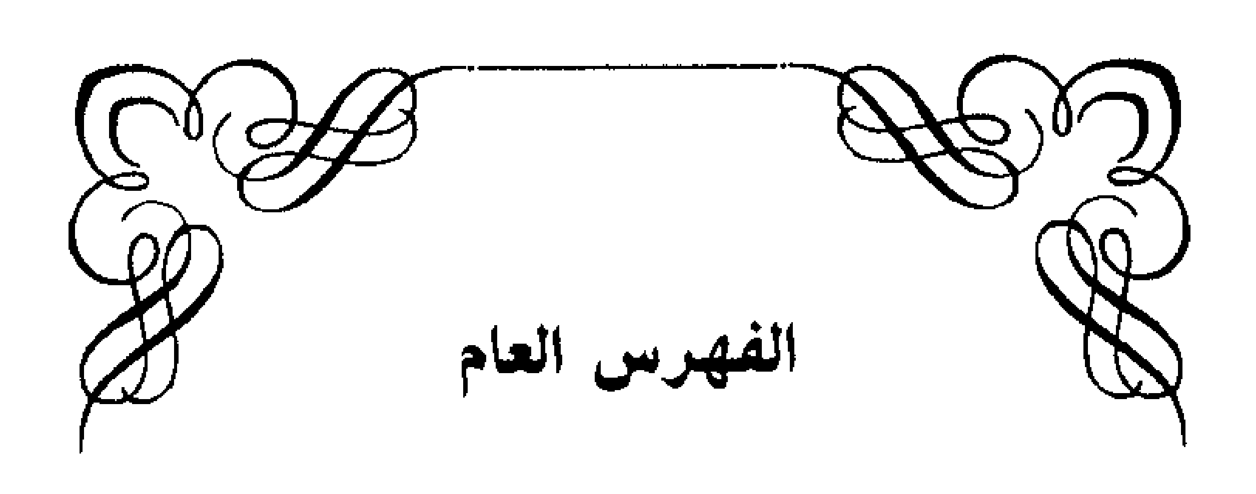
١٧ - محمد حميد الله: **القرآن المجيد**. ترجمة فرنسية. جزءان. ط ١٠ مؤسسة الرسالة. ١٩٨٠م.

١٨ - محمد الخضر حسين: **بلاغة القرآن**. جمع وتحقيق علي الرضا التونسي. المطبعة التعاونية. دمشق ١٩٧١م.

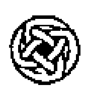
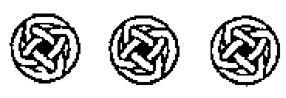
١٩ - مسلم: أبو الحسن بن حجاج بن مسلم القشيري: **صحيح مسلم**. ٥ أجزاء. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض .١٩٨٠م.

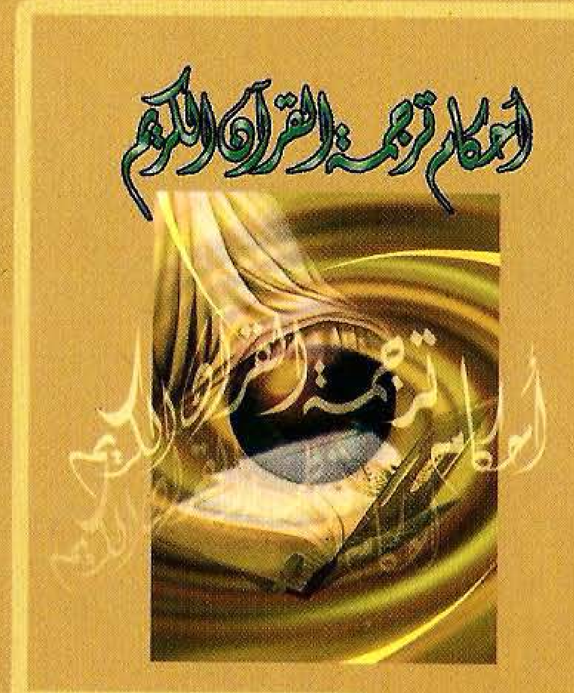
٢٠ ـ ابن منظور: **لسان العرب**. ٤ أجزاء. دار لسان العرب. بيروت. لبنان.





الفهرس العام



جلال الدين بن الطاهر العلوش

دار ابن حزم

